

القرار الرابع:

بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١ / ١ / ١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع وقرر مايلي:

- ١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
- ٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
- ٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.
- ٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين

يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لايجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

عبدالله العبد الرحمن البسام

محمد بن حبيب

د. بكر عبدالله أبو زيد د. مصطفى أحمد الزرقاء د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد سالم عدود

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبدالله السبيل

مبروك مسعود العوادى

د. محمد الحبيب بن الخوجه

د. يوسف القرضاوى

محمد الشاذلى النيفر

ابوالحسن على الحسنى النكوى

د. احمد فهمي أبوسنة

وقد شارك فى مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- (١) د. وهبه مصطفى الزحيلي
- (٢) د. أ. الصديق محمد الامين الضيرير
- (٣) د. على محيي الدين القره داغى
- (٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري
- (٥) الشيخ محمد الشيبانى محمد احمد
- (٦) د. على احمد السالوس

د. احمد محمد المقرئ

مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس